ومامو ذا من الوسط واقام بينة انه من الوسط وان ضمنه عشرة وثمانين **قلت** ينبغي ان يعرف
الناسخ في التسمية مراعاة تسمية العدد او تسمية الرهم فان كان المراد بذكر العقد التجمل في الصداق
والمباهات والمقصود انما هو الرهم فلا يعتبر العدد ويلتزم الزوج بالمملوكة من الوسط وان كان عكس
ذلك بذكر الرهم ملغى والمعتبر انما هو العدد وفي الاول قوة وان هو الذي انشرح في تلفيق كلام الناظم
على هذا التقرير ان كان مراده هذا المعنى **وبالجملة** فكلام الناظم غير واضح في المعنى الذي قصده وفي
كل وجه من وجوه الوجوه التي احتمل كلامه نوع ضعف والله اعلم بمراده **واما** قوله واعتبر اعراف
البيت فمعناه ظاهر ان يترتب على ما قبله ويتنزل على كل احتمال من الاحتمالات المذكورة والمراد انه يعتبر في
العرف ويرجع اليه في دفع المقوم في دفع العين وصفة العرض الرجوع السابق ما يدل على اعتبار العرف
ومراعاته وقد جرى في عرض رابع على القول المشهور من ان الصداق على الاحتمال الثالث **وقد اتى** في كلام البرزلي
السابق ما يدل على اعتبار العرف ومراعاته فلينظر في الاحتمال الثاني ان في كليهما دفع العروض المقومة
على ما سمي في الصداق من العين **واما** الثالث ان كان الشيوخ الاندلسيون في النكاح يجعلون ذكر
الشروط ثم يقول الناكح لا تكتب علي ويقول المنكح انما فعلت … الحاجة في بلدنا من العرف فيه
فان انه يحلف على الزوج بالمتعارف من الشروط … البلد التي هما به ويلزم من ابا منهما والناكح على ان هذا
البيت قد تضمن قاعدة فقهية كلية وهي اعتبار العرف في الحكم والفتيا في كل حكم مدركه العادة فانه
يتغير بتغيرها وذلك معلوم منصوص عليه فقد ذكر القرافي ان الاحكام المترتبة على العوائد
تدور معها كيف ما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالنقود في المعاملات فلو تغيرت السكة الى سكة
اخرى لحمل الثمن في البيع عند الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها **قال** وعلى هذا
القانون تراعى الفتاوى على طول الايام فمهما تجدد العرف اعتبره او سقط اسقطه ولا تجمد على المنقول
في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل مستفت من غير اقليمك فلا تجبه على عرف بلدك واجبه بعرف بلده
وهذا هو الحق الواضح هـ **ثم قال** ايضا كان الاحكام كلها مع الشريعة ينبغي ان تتبع العوائد
يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة هـ **وفي** اوائل نوازل الاحباس من المعيار
اثناء جواب لسيدي عبد الله العبدوسي ما نصه ينبغي للمفتي ان ينظر في مقاصد الناس ومقتضى خطاباتهم
فيبني عليها الحكم ويرتب عليها الجواب وكل من ينظر الروايات فيفتي فيما تختلف فيه الاحكام باختلاف
المقاصد والعوائد فقد اخطأ وكان ذلك منه فسقا ان علم ذلك وقصده هـ **وفي** اخر البيع الرابع من
المعيار اثناء جواب لابن منصور ما نصه لا شك ان احكام الاقضية والفتاوى تتبع عوائد الزمان وعرف
اهلها هـ الغرض منه على تمام كلامه فيقرأ … المعنى **اذا تقرر هذا** فما ذكره من العادة اليوم
بفاس حاطها الله التي قصر الناظم الحكم … ماجرى به العمل فيه وانه يقتضي ان … في النقد المسمى

يفعلون

واما قوله واعتبر ما عرف

القرافي الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيف دارت وقد تقدم هذا ومنه قاعدة فقهية كلية في كل حكم مدركه العادة الخ

عن … الفقهية

بعينه

بعينه لا العروض لما هو من البوادي فبهار انتيب وانما يدفعون ثيابا او حوائج او غيره ذلك زيادة على القدر
المسمى من العين ويسمون تلك العروض الذهبية فتشتري بها الاشياء فان كان القدر تعين علي ان عليه من
الناظم فهذا واحد من احتمال الثالث ان صح اولى بان يحمل عليه كلامه رحمه الله من اللذين قبله **فلنسردها**
اذا اراد الزوج ان يدفع العروض عن الصداق وابت الزوجة ذلك وطلبت ما فهما عينا وهي تتولى
شراء الجهاز لنفسها فقال مه كلام الفقهاء انه فيهم من التصرف جبرها على قبول العروض وبين لها ان تمتنع
من ذلك لكان العرف الجاري بذلك **والذي** اجاب به صاحب المعيار في جملة السنة والعشرين مسألة التي
سأله عنها بعض اهل الحالي انه يقضي للزوجة بقبض النقد عينا ما نصه حل هذا الخالف لما فيه انفاق
او بغا اذ ولا يعبر من تنتفع من لهم عادة بدفع العروض والافتى بها **ونص** المسألة سؤالا وجوابا كيف
ان ارادت الزوجة قبض الدراهم تقول انا اشتري ما يصلحني ويقول الزوج لا ادفع الدراهم وانما
اشتري انت والزوجة او الولي يقول ذلك **وقال** في الجواب عن هذا الفصل ما نصه الواجب للزوجة او
وليها قبض النقد عينا ثم يشتري بها ما يصلح لجهاز مثلها الى مثله ولا يجاب الزوج الى ما دعا اليه لما في
ذلك من التحجير ومنع الحر في التصرف في ماله ان اتهمت الزوجة او وليها بالغيبة على شيء من الاثمان لا زمها
ان كانا الكلفة احلالا حتى يشتري بالجملة النقد ما يصلح للتجهيز من الاعيان هـ **وفي** هذا الجواب ما
يؤيد ترجيح المعنى المحمل الاول والثاني من الاحتمالات التي طرقنا بها في كلام الناظم وكانه قصد رحمه الله
بيان العمل الذي يقتضي منه الفتوى والجواب عن قوله لا بد لك من التحجير بقوله واعتبر الاعراف
وعن قوله ومنع الحر في التصرف بقوله ليس تحجيرا … والله اعلم **ومطلوب الجلد في الابراء للخلع اسقاطه**
على السواء شرح الفاظ رحمه الله هذا البيت لمسألة تعميم الابراء بعد عقد الخلع ونقل الخلاف
المعروف بين ابن الحاج وابن رشد فيها من حل جمع العموم الى الخلع فقط او الى جميع الدعاوى وذكر ان العمل بقول
ابن رشد وما ذكر فيه صحيح في نفسه غير ان فهم ذلك المعنى من كلام الناظم بعيد او ليس في النظم ما
يشعر بمعنى العموم في الابراء واما ابن الخلاف في ذلك ولا ما يعين ما جرى به العمل من القولين والله اعلم
واقرب من ذلك عندي ان يكون الناظم رحمه الله اشار الى مسألة من اختلعت قبل البناء من زوجها بقدر
من المال او اجملت فيه الكل … انه من الصداق او من غيره وانه جرى العمل بتفصيل ذلك الجلد في الابراء بمعنى ان
نصفه يسقط عن الزوج من نصف الراجع له بالطلاق قبل البناء ونصفه يسقط من نصف الزوجة فقد
كما قال ابو الحسن اللخمي والشيخ فيمن طلقت زوجها كخلعها على عشرة ولم تقل من صداقها ان العشرة تجب
للزوج والصداق بينهما نصفين ولم يجر العمل على هذا القول لما في اسقاطها من … من الخالع او غير او دال
ان مستحقها … في الابراء … ان يكون ما دفعته مقصودة بان تقول الزوجة لزوجها ابرأتك من عشرة مثلا
على ان تطلقني ويحتمل ان يكون غير مقصود بل ذكر الجمل … معنى الابراء ما عدا الخلع في هذا المعنى

Copyright © King Saud University